

الوسيط في المذهب

& الباب الأول في أركانها وهي أربعة \$ الركن الأول ما فيه التوكيل وله ثلاثة شرائط الأول أن يكون قابلا للنيابة وهو ما لا يتعين بحكمه مباشرة فقد وكل صلى الله عليه وسلم في الشراء ووكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة ووكل الجبابة في أخذ الجزية والصدقات فكان